

5474 - حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بانها حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة ومدت حيضتها تطول ورفقتها يرحلون اليوم الثالث عشر ولا تستطيع البقاء بمفردها في السعودية لان الحصول على تأشيرة امر صعب هل يجوز لها ان تطوف وتسعى ثم تذهب الى المدينة لمدة ثلاثة ايام؟ ثم تغادر الى

بلادها - 00:00:00

اذا حصل لها هذا الامر وفعلت طافت فيض فان عليها تديها ذبيحة لفقرء مكة جبرا للنقص الذي طراً على عبادتها ولا شيء عليها

ان شاء الله - 00:00:19